

رابعاً : منظمة الامم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً، تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الامم المتحدة وحكمها، إن السعي لتوفير حقوق الانسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة .

منظمة الامم المتحدة :

يلزم ميثاق الامم المتحدة كل الدول الأعضاء تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان" بالقيام بالأعمال التعاونية لذلك الهدف. إذ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس ملزما قانونيا، إلا أن الجمعية العامة قد تبنته في عام ١٩٤٨ كمعيار مشترك لطموح الإنسانية جمعاء. الجمعية العامة تتابع قضايا حقوق الإنسان بانتظام، وإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (UNHRC) ، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هي الجزء الأساسي من الأمم المتحدة الذي يأخذ على عاتقه التشجيع لاحترام حقوق الإنسان ونشرها .

أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

إن نظام الأمم المتحدة مبني على ستة أجهزة رئيسة ، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي :

- ١- الجمعية العامة
- ٢- مجلس الأمن
- ٣- الأمانة العامة
- ٤- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
- ٥- مجلس الوصاية
- ٦- محكمة العدل الدولية

الجمعية العامة :

الجمعية العامة : هي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لكل دولة صوت واحد .

و تضطلع بالمهام الآتية:

- ١- تناقش المشكلات الدولية، وأوجه التعاون الدولي .
- ٢- تعتمد ميزانية الأمم المتحدة .
- ٣- تقرر قبول الأعضاء الجدد .
- ٤- تعين الأمين العام و أعضاء الأجهزة الأخرى.

مجلس الأمن:

أقوى و أهم أجهزة الأمم المتحدة و يعتبر المسؤول عن حفظ السلام و الأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لمجلس الأمن سلطة قانونية علي حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق، و يتكون المجلس من ١٥ عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين) لهم حق الفيتو وهم كل من (روسيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة) .

ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد و تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة علي الأقل من الأعضاء ال (١٥) . و تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين، و هذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيرا ما تسمى حق "الفيتو".

وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، و يجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

الأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية العامة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان .

الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة:

هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر **الأمم المتحدة** في **نيويورك** و في جميع أنحاء العالم، و متخصص بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة .و تتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة **الأمم المتحدة** الرئيسة الأخرى و إدارة البرامج والسياسات التي تضعها .
و يرأس الأمانة العامة الأمين العام ، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة . ويمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية .

واستقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة .

كما يقوم موظفو الأمانة العامة بتوعية وسائط الاتصال في العالم بأعمال الأمم المتحدة وتعريفها بها، وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم أجمع، ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة؛ والترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة .

المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

هو أحد مجالس الأمم المتحدة، ويتكون من (٥٤) دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة (٣) سنوات ويجتمع مرتين في السنة، الأولى في نيويورك و الثانية في جنيف . أما اختصاصاته:

- ١- يكون مسؤولاً عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢- يعمل على زيادة الاحترام الواجب و الصيانة اللازمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .
- ٣- يتشاور مع المنظمات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل التي تهم المجلس.

مجلس الوصاية :

نظام الوصاية أوجده ميثاق الأمم المتحدة لإدارة طائفة معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونص الميثاق حسب المادة ٧٧١ على أن يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية . أ - الأقاليم المشغولة الآن بالانتداب ب - الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية . ج - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها، أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر توضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

محكمة العدل الدولية:

هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. و يقع مقرها في لاهاي بهولندا. تأسست عام ١٩٤٥، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك، وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداءً من مطلع الثمانينيات، تتألف المحكمة من ١٥ قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، لمدة ٩ سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاضٍ بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته. ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عالٍ بغض النظر عن جنسيته، وأن يكون مؤهلاً بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي، ويمكن عزل القاضي عن عمله فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة.

اسئلة :

سؤال : ما هي أجهزة منظمة الامم المتحدة ؟

سؤال : هل تعد قرارات مجلس الامن ملزمة ولماذا ؟

سؤال : ماهي القضايا التي تنظرها محكمة العدل الدولية ؟